كما تقع بين السهام والرؤوس في باب الانكسار فمن وجدت سهامه منقسمة على مسألته المنهاة منزلة الى وسر تركته ومن لم تنقسم سهامه على مسألته اخرجت لها الطريقة وبين مسألته لسهامه او وافقه او جملتها ان باينته ثم تنظر بين اثنين من الاعداد المخرجات بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين فتضرب بين الحاصل منهما والثالث ثم كذلك الى اخرها فما خرج فصح في سهم المسألة الاولى ماضرب به فيها فخرج لك الجامعة جميع تلك المسائل وان ضرب في سهم الاولى الموضوع فوقها في سهام كل ميت من الاولى واقسم الخارج على مسألته فخرج جزء سهمها واضرب لكل وارث ما بيده في جزء سهم المسألة التي ورث فيها واجمع لمن ورث في مسألتين او اكثر ما يستحقه من تلك الجامعة **مثال** ذلك من ترك زوجة وبنتا منها وابنين اخرهما من زوجة هالكة قبله والام من مشتولرته ولم يقسم ماله حتى ماتت تلك الزوجة عن بنتها المذكورة وزوج وام واختين لاب ثم قتل عمر الام المشتولرة لابن الاخ الذي هو اخوه بالاب واحاط بارثه اخته للاب المذكورة وزوجة وبنت ثم ماتت ابن المشتولرة عن اخته للاب المذكورة وام وبنت قبل قسمة ذلك المال فصحح حينئذ المسألة الاولى من اربعين لاجل الانكسار والثانية من اربعة وعشرين لاجل الانكسار والثالثة من ثمانية والرابعة من ستة ثم انظر بين سهام الزوجة من الاولى ومسألتها التي هي الثانية تجد بينهما تباينا فاخرج جملة مسألتها الى الطرة ثم انظر بين سهام كل ابن من الاولى ومسألته تجد بينهما توافقا بالنصف فاخرج نصف الثمانية ونصف الستة الى الطرة ايضا ثم قابل بين هذه الاعداد المخرجات تجد الثلاثة والاربعة داخلين في الاربعة والعشرين فاستغن بها واجعلها جزء سهم الاولى واضرب فيها يخرج لك الجامعة تسعمائة وستين ثم اضرب ايضا في سهم كل ميت من الاولى واقسم الخارج على مسألته يخرج جزء سهم الثانية خمسة وجزء سهم الثالثة اثنين واربعين وجزء سهم الرابعة ستة وخمسين ثم اضرب لكل وارث ما بيده في جزء سهم مسألة ارثه واجمع للبنت الاولى التي ورثت في جميع المسائل ما خرج لها يجتمع لتلك البنت ستة وستون واربعمائة ويخرج للزوج في الزوجة الاولى ثلاثون ولام تلك الزوجة عشرون ولكل واحدة من اختيها تلك الزوجة خمسة وللزوجة الابن الاول الثاني والعشرون ولبنته ثمانية وستون ومائة ولام الابن الثاني ستة وخمسون ولبنته ثمانية وستون ومائة هكذا

ولو كان الابن الثاني غير قاتل للاول لكان وارثا له بكونه اخا لاب لم يصح استعمال تلك الطريقة في ذلك لانتفاء الشرط الثاني حيث ورث ميت متاخر لميت قبله ووجه ذلك ان هذا الميت الوارث في المسألتين لم يوجد جميعه في المسألة الاولى ليقابل بينه وبين مسألته هل انقسم عليها او وافقها او باينها ولا يمكن ان يعلم مجموع ماله في المسألتين ليقابل بينه وبين مسألته الا بعد جمعه **وفرع على المثال المذكور** كل ما وجد فيه الشرط الثاني من المسائل فانه المجموع منها في انما ميتا على حدة ونظائرها في انما

٩٦٠ ٩	6		8		عع		٥ع	
						ت	٠٦	زوجة
					ت		٤١	ابنا
			ت				٤١	ابنا
٦٦ عع	٤		3	اختا	١٤	بنتا	٠٧	بنتا
٥٣٥						٠٤	زوجا	
٥٤٥						٠٤	اما	
٥٥٦						٠١	اختا	
٥٥٦						٠١	اختا	
٥ ٤ع				١	زوجة			
1 68				عم	بنتا			
٥ ٤٤	١	اما						
1 68	3	بنتا						

اعلم ان في عمل المناسخات لم يفتش اخ بين ما تلك الطريقة لا يحتاج فيها الا بجامعة واحدة بعد تصحيح كل مسألة معها في تلك المسائل وان اشترط شيء من الشرطين فيهما لا ولى ان تصحح مسألة كل ميت كما في المثال ثم تنظر بين سهام الميت الثالث من المسألة الاولى مع مسألته التي هي الثانية هل توافقا او تباينا فان توافقا بوضع وفق المسألة الثانية فوق الاولى واجعل وفق السهام تحت المسألة الثانية عوضا عنه يميز به عما يدخل به تحت المسائل ويدل على انه مقصور على اصل المسألة التي كان تحتها اذ لا يضرب به لغيرهم ويدخل في التوافق اذا انقسم سهام الثاني على مسألته ويعطى في ذلك الواحد الذي وقع في التوافق وان تباينا بوضع جملة المسألة الثانية فوق الاولى وجملة السهام تحت الثانية ثم تاخذ سهام الميت الثالث من المسألة الاولى وتضرب فيما فوق المسألة الاولى وتحفظ الخارج ثم تضرب سهامه من الثانية فيما تحتها ولا ينوهم ضرب فيما فوقها اذ لا شيء فوقها في ذلك الوقت وتجمع الخارج الى المحفوظ وارث في احدى المسألتين دون الاخرى فالمستعمل له فيها ما ذكر فيما فعل

عزا

تحول منها او من احدهما فهو مجموع سهامه من الجامعة المفروضة قبل ثا وبان ته باجعله في الطرة وانظر مع مسألته التي هي الثالثة هل وافقها او باينها فان وافقها بوضع وفق الثالثة فوق الثانية واجعل وفق ذلك المجموع المحفوظ في الطرة تحت الثالثة وان باينها بوضع جملة الثالثة فوق الثانية واجعل جملة ذلك المجموع تحت الثالثة كما يعلب في سهام الميت الثاني **ثم** تاخذ سهام الميت الرابع من الاولى وتضرب فيما فوق الاولى والخارج فوق الثانية واضرب فيها وتحفظ الخارج ثم تضرب سهامه من الثالثة فيما تحتها فقط اذ لا شيء فوقها في ذلك الوقت نية فيما تحتها والخارج فيما فوقها وتحفظ الخارج ثم تضرب سهامه من الثالثة فيما تحتها فقط وتجمع الخارجات وارث في مسألتين او اكثر واحدة ما استعمل له فيما ورث فيها مثل ما ذكر فما تحصل عندك فهو مجموع سهامه من الجامعة المفروضة قبل ثا وبانه ما يفعل به مع مسألته مثل ما يفعل بسهام الميت الثاني مع مسألته من عمل التوافق والتباين **ثم** تضرب لكل ميت اخر ورث في الاولى التي لا شيء تحتها سهامه منها فيما فوق جميع المسائل والطرة ورثت في جميعها التي لا شيء فوقها قبل ثا وبانه وتحفظ الخارج **ثم** تضرب سهامه من كل مسألة ورث فيها غير الاولى فيما تحتها والخارج فيما فوقها وفوق جميع ما بعدها الى التي لا شيء فوقها قبل ثا وبانه وتحفظ ما خرج من ذلك وتضرب سهامه من اخر التي لا شيء فوقها في العدد الذي تحتها فقط وتجمع تلك الخارجات وتفعل بالمجموع مع مسألة ذلك الميت كما تقدم حتى تنتهي الى اخر ما معك من الموتى **ثم** تضرب ما فوق المسائل بعضه في بعض فما خرج لك فاضرب به في الاولى يخرج لك ما تصح منه جامعة المسائل كلها **ثم** تضرب لكل وارث حي ما ورثه من كل مسألة فيما تحتها ان كان فيه شيء ثم فيما فوقها وفيما فوق جميع ما بعدها من المسائل الى اخر التي كان عليها عدد وتضرب ما ورثه من الاخيرة التي لا شيء فوقها فيما تحتها فقط وتجمع لمن ورث في المسألتين او اكثر ما يخرج له كما تفعل بالموتى فيخرج ما يستحقه من تلك الجامعة **مثال** ذلك من ترك زوجة وثلاث بنين وبنتا منها ولم يقسم ماله حتى ماتت تلك الزوجة عن اولادها الاربعة المذكورين وعن زوج وبنتا منه ثم مات هذا الزوج عن بنته المذكورة وزوجة وام واخ شقيق ثم ماتت البنت من الاولى عن اشقائها الثلاثة المذكورين في الاولى وعن اختها للام التي هي البنت في الثانية وعن زوج ثم ماتت البنت المذكورة في الثانية عن جدتها للاب التي هي الام في الثالثة وعن زوج وثلاث بنين وبنت منه و الكل قبل قسمة مال الهالك الاول فاذا اردت عمل هذه الطريقة فصحح المسألة الاولى من ثمانية والثانية من اثنين وثلاثين والثالثة من اربعة وعشرين والرابعة من ثمانية عشر والخامسة من اثني عشر **ثم** انظر سهام الزوجة الهالكة بعد زوجها من الاولى مع مسألتها تجد بينهما تباينا فاثبت الواحد الذي هو سهمها تحت الثانية واجعل المسألة الثانية فوق الاولى **ثم** اضرب سهام الزوج الهالك الثالث الذي هو الثمانية في الواحد الذي كان تحت الثانية يخرج ثمانية وهي قدر سهامه من الجامعة المفروضة قبل ثا وبانه فاجعلها في الطرة وانظر تلك الثمانية حينئذ مع مسألته التي هي الثالثة تجد بينهما توافقا بالثمن فضع ثمنها الذي هو ثلاثة فوق الثانية واجعل الواحد الذي هو ثمن الثمانية تحت تلك الثالثة **ثم** خذ سهام البنت الهالكة الرابعة من الاولى واضرب به فيما فوق الاولى والخارج فيما فوق الثانية يخرج لك ستة وتسعون واحفظها وخذ الثلاثة التي هي سهامها من الثانية واضرب بها في الواحد الذي كان تحت الثانية واضرب الخارج فيما فوقها يخرج لك تسعة واجمعها الى المحفوظ يجتمع لك خمسة ومائة وهي قدر سهامها من الجامعة المفروضة قبل ثا وبانه ثم انظرها حينئذ بعد حفظها في الطرة مع مسألتها التي هي الرابعة تجد بينهما توافقا بالثلث فضع ثلث المسألة فوق الثالثة واجعل الخمسة والثلاثين التي هي ثلث ذلك المجتمع تحت الرابعة **ثم** خذ سهام البنت الهالكة من الثانية واضرب به في الواحد الذي كان تحتها واضرب الخارج فيما فوقها ايضا ثم الخارج فيما فوق الثالثة يخرج لك اربعة وخمسون واحفظها ثم اضرب سهمها من الثالثة في الواحد الذي كان تحتها واضرب الخارج فيما فوقها يخرج لك اثنا عشر واجمعها مع المحفوظ الاول ثم اضرب سهمها من الرابعة فيما تحتها فقط يخرج لك خمسة ومائة فاجمعها الى المحفوظين يجتمع احد وسبعون ومائة وهي قدر سهامها من الجامعة المفروضة قبل ثا وبانظرها بعد جعلها في الطرة مع مسألتها التي هي الخامسة تجد بينهما توافقا بالثلث وضع ثلث المسألة فوق الرابعة واجعل تحت تلك المسألة السبعة والسبعين التي هي ثلث ذلك المجتمع **ثم** اضرب ما فوق المسائل

71